

## 14 من 96/شرح أخصر المختصرات/البيع والمعاملات/الشفعه،

### الوديعة، إحياء الموات/الشيخ صالح الفوزان/فقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الواحد والأربعون والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن اتلف ولو سهوا محترما ظمنه باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله. تقدم انه يجب على الغاصب ان يرد المغصوب - 00:00:21

الى من غصبه منه لكن لو تلف المقصود عنده تعذر رده فان كان مثليا وهو المكيل والموزون رد مثله كيلا ووزنا. وان كان غير مثلي متocom كالدابة والثياب - 00:00:42

هذا غير مثالية فهذه يرد قيمتها يرد قيمتها للمغصوب منه نعم ومن اتلف ولو سهوا محترما ظمنه نعم لانه غاصب فيلزم الضمان ولو لم يتعدم ولو لم يتعدم ولو كان سهو. نعم. وان ربط دابة بطريق - 00:01:14

ظيق ظمن ما اتلفته مطلقا نعم طرقات الطرق العامة لا يجوز لاحد ان يحدث فيها شيئا يضر بالمارة كان يحفر فيها حفرا او يضع فيها احجارا او حديدا او اي شيء يعوق المارة او يعرضهم للخطر او الاصابة - 00:01:43

فان احدث في في الطريق ما يؤذى المارة او يسبب لهم ضررا فانه اثم ويلزم ويجب على اخلاء الطريق فان تضرر به احد كما لو ربط دابة او اوقف سيارة - 00:02:19

في الطريق فاصطدم بها المار وتلف او تعيب فانه يظمن. لانه متعد في ذلك متعد في استغلال الطريق لمصلحته الخاصة وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس اليوم ويتساهلون فيه والمسؤولون ايضا لا يتبعون هذه الامور فاذا كان الانسان يبني - 00:02:45

اما او او فيلا او جدارا يأتي بالحديد ويأتي بالاسمنت ويأتي بالحجارة و يجعلها في الطريق هذا حرام ولا يجوز هذا حرام ولا يجوز اذا كان هذا يضر بالمارة ويفليق عليهم الطريق - 00:03:17

فيجب منع هذا. نعم. وان ربط دابة بطريق ظيق وكذلك لو انه وضع في الطريق ما ينزلق به الانسان كفشور الفواكه والموز يضع بالطريق او يسيل الماء في الطريق ثم حصل بسبب ذلك - 00:03:40

ان ان تلف انسان انزلق وانكسر او مات يظمنه نعم وان ربط دابة بطريق ظيق ظمن ما اتلفته مطلقا اذا كان ظيقا اما اذا كان الطريق واسع ولا يضر المارة صار على جانب منه مما يلي بيته - 00:04:04

فهذا للحاجة يجوز لانه لا يترب عليه ضرر وهو يحتاج الى ذلك لكن اذا كان الطريق ظيقا ما يتسع للمرور ما يوجد فيه نعم وان ربط دابة بطريق ظيق ظمن ما اتلفته مطلقا - 00:04:27

ما اتلفته اما بان اصطدم بها او هي اكلت شيئا من اموال الناس فان صاحبها يضمن فان صاحبها يضمن وان تلفت اصطدمت وتلفت فهي هدى. على هذا الذين يسيرون المواتي في الطرق البرية - 00:04:50

الابل او الغنم يسيرونها في الطرق ويفصلن تصطدم بها السيارات ربما يحصل وفيات يضمنون هذا لانهم معذبون في هذا الشيء والاموال التي تتلف لهم هدر لانهم معذبون بفعلهم هذا نعم. وان ربط دابة بطريق ظيق ظمن ما اتلفته مطلقا. نعم. وان كانت بيد راكب

ضمن جنائية مقدمها ووطئها ب الرجلها نعم اذا كان اذا كانت الدابة تسيل تسير ومعها سائق تسوقها او راكب يصرفها او قائد يقودها فانه يضمن ما اتلفت يضمن ما اتلفت ب مقدمها - 00:05:47

يضمن ما اتلفت ب مقدمها كيديها ورأسها واما ما اتلفت ب الرجلها با نفتح احدا يعني رمحته لغة العوام هو لا يظمن لقوله العجماء وجبار لانه لا يسيطر على رجلها. وانما يسيطر على مقدمها - 00:06:15

الا ما وطأته وطاً فانه يضمنه لانه بامكانه انه يجنبها هذا الشيء فاذا وطئت شيئا وتلف يضمنون اما اذا انها اذا وقست شخصا ب الرجلها فانه لا يضمن هذا لانه لا يتصرف في رجلها - 00:06:42

والعماء جبار اي لا ضمان فيها والسيارة السيارة يتصرف فيها كلها مقدمها ومؤخرها ويحركها ما هي مثل الدابة فانه يضمن ما اتلفت ب مقدمها او ب مؤخرها لانه هو الذي يحركها يرجعها - 00:07:04

ويقدمها ويؤخرها فهو يضمن ما تلف بسببها نعم وان كانت بيد راكب او قائد او سائق ظمن جنائية مقدمها ووطئها ب الرجلها. وطئها اما وقصها ب الرجلها ورفسها ب الرجلها ما يضمنون لانه لا يملك تصرف في رجلها. نعم. فصل - 00:07:27

وتثبت الشفعة فورا سفعة هذا باب الشفعة والشفعة هي انتزاع هي استحقاق الشفعة انتزاع حصة الشريك من الت اليه بعض ما لي مثلا شريkan بيت او في مزرعة او في ارض - 00:07:51

غير مقسمة غير مقسمة فاذا باع احد الشركاء فان لشريكه الاخر او لشركائه ان يأخذوا هذا الذي باعه نصيبيه من اشتراه بقدر الثمن الذي اشتراه به دفعا للضرر عنهم وهذا من محاسن هذه الشريعة - 00:08:17

ال الكاملة دفع الضرر ومن ذلك الشبعة فانها شرعت لدفع الضرر عن الشريك لئلا يدخل عليه شريك اخر لا يظر به فيأخذ نصيب شريكه الذي باعه بمثل الثمن الذي باعه به - 00:08:47

هذا حق للشريك وسميت شفعة لانه يضم نصيب شريكه لان نصيبيه في الاول كان منفردا وبالشفعة ظم نصيب شريكه الى نصيبيه فصار فصار شفعا بدل ان كان منفردا والدليل على الشفعة السنة. السنة النبوية - 00:09:14

وقد قال صلى الله عليه وسلم القضى بالشفعة فقد قضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وضعت الحدود وصرفت الطرق فلا شبهة فلو انهم قسموا الملك وانتهى وتحدد نصيب كل واحد - 00:09:43

ثم باع احدهم اسمه فانه لا شفعة لجاره لانه اصبح جارا. بدل ان كان شريكا اصبح جارا فلا شفعة لهم لانه ليس عليه ضرر. نعم وتثبت الشفعة فورا لمسلم ومن شروط ثبوت الشفعة الاخذ بها فورا. اذا علم بالبيع - 00:10:08

فانه يبادر بطلب الشفعة فان تأخر وهو يعلم بالبيع فانه تسقط شفعته. لازم ان يبادر بطلبتها حينما يعلم بالبيع نعم وتثبت الشفعة فورا لمسلم تعلم ب المسلم اما الكافر اذا كان الشريك - 00:10:36

اذا كان الشريك كافرا وشريكه مسلم باع باع المسلم نصيبيه ليس لشريكه الكافر الشفعة عليه. لانها انما تكون للمسلمين نعم فورا لمسلم تام الملك اما اذا كان ملكه غير تام - 00:11:02

اذا كان ملكه غير تام على الشيء كالصدق للمرأة اذا اصدقت اذا اصدقها نصيبيه من العقار او من المزرعة اصدقها قبل الدخول ثم باع قبل الدخول فانها لا شفعة للزوجة لان المهر لم يستقر لا بالدخول - 00:11:28

مثلا نعم لمسلم تام الملك في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض ما لي. بعض ما لي اما لو انتصرت بهبة لوهب نصيبيه لاحد وليس لشريكه ان - 00:11:52

يشفع عليه لانه لم يبعه وانما وهبه ويكون العوز مالي فان كان العوز غير مالي كالمنفعة والمهر وما اشبه ذلك فهذا غير مالي فلا ياشفيع في هذا نعم في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالي - 00:12:12

بما استقر عليه العقل. هذا هو تعريف الشفعة. استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت اليه بعوض مالي بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد وهذا التعريف له محتجازات تؤخذ من مفرداته. وان كان طويلا فانتم تصررون عليه. نعم - 00:12:35

وشرط تقدم ملكي شفيع. يشترط هذا ايضا شرط اخر الشفعة وهو ان يكون ملك الشريك الذي يطالب بالشفعة متقدما سابقا على البيع اما لو اشتروا جميعا عقارا او بيتا اشتروه جميعا فليس لاحدهما ان يشفع على الاخر - 00:13:04

لان ملكهما متساو لا لم يسبق بعضها على بعض. نعم. وشرط تقدم ملك ملك شفيع وكون شخص مشاع من ارض تجب قسمتها. هنا هو. كون الشخص الذي يشفع فيه وهو النصيب من العقار لم يقسم - 00:13:30

نصيبه مشاع في في العقار او في البيت لم يقسم معناه اي لم يقسم اما اذا قسم وعرف كل نصبيه ووضع الحدود صاروا جيرانا فلا شفعة لاحدهما على الاخر. لانه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة - 00:13:51

في كل ما لم يقسم فاذا وضعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. نعم وكون كون شخص مشاع من ارض تجب قسمتها ويدخل غراس او ويدخل غراس اذا شفع اذا شفع في الارض - 00:14:14

وفيها غراس فيها غراس فان الغراس يتبع يتبع الشخص الذي نزع من المشتري ويكون للشفيع تابعا للارض نعم. ويدخل غراس وبناء تبعا. وبينما لو كان فيها غرف مبنية وجدران مبنية - 00:14:36

يدخل تبعا للشفعة لان هذا من اجزائها نعم ويدخل غراس وبناء تبعا لا ثمرة وزرع اما الشيء الذي يؤخذ ولا الشيء الذي يؤخذ قريبا كالثمرة والزرع الذي يحصد بعد عمأ قليل فهذا لا يأخذ لا يأخذ الشفيع وانما يكون لصاحبه - 00:15:02

يأخذ نعم. واخذ جميع مبيع. يشترط لصحة الشفعة ان يأخذ جميع المبيع. فان قال انا ما لي حاجة به كله. انا ما لي حاجة بنصيب شريكي اللي باع اباخذ بعوض. اخذ نصفه او قلنا له - 00:15:34

ثم تأخذ الجميع ولا تترك الجميع. ما الشفعة لا تتبع اذا قال انا ما لي حاجة بنصيب شريكي كله انا حاجتي لبعضه الامتنار مثلا او نقول اما تأخذ الجميع ولا تترك الجميع - 00:15:52

نعم واخذ جميع مبيع فان اراد اخذ البعض او عجز او عجز عن بعض الثمن بعد انتظاره ثلاثة او قال لمشتري يعني له او عجز عن يعني هذا من مسقطات الشفعة - 00:16:10

ادا قال انا ما احتاج كل المبيع ابا اخذ بعظه قلنا هذا لا يجوز ولا يثبت لك شبهة او انه قال انا ما عندي قروش هالحين ما عندي ثمن. بشفع لكن ما عندي قيمة هالحين. نقول لا ما يثبت لك شفها. يوم ما تسلمه القيمة - 00:16:27

الان وتدرك حالك ولا ما لك شفعة لان هذا يضر على المزروع منه الشخص. نعم. او عجز عن بعض الثمن حتى ولو عجز عن بعض الثمن ما يقول اباخذ بقدر اباخذ من الشخص بقدر ما عندي من الدرهم وقول له هذا ما يصح ثم تأخذ الشخص كله - 00:16:46

وتسلم الثمن كله والا ما لك شيء لان هذا يضر على الطرف الآخر. نعم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ظرار نعم. او عجز عن بعض الثمن بعد انتظاره ثلاثة - 00:17:06

لكن يعطي مهلة ثلاثة ايام يدبر حاله ما يخالف. اما ان قال والله ما عندي انا الان ولا عقب ثلاثة ايام انا يمكن ما احصل هالمبلغ الا بعد مدة نقول لا اذا ما لك شفعة لان هذا يضر على الطرف الثاني. نعم. او قال لمشتري بيع - 00:17:21

او صالحني او قال للمشتري يعني ما شريته من شريكي تسقط الشفعة لانه تبين انه ليس بحاجة اليها او قال صالحني تصالح انا واياك ما يحتاج اني اعطيك دراهم اتصالح انا واياك على اشياء نقول لا هذا دليل على انك ما انت بحاجة للشفعة - 00:17:40

الا فتسقط نعم او اخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت او انه اخبره عدل بانه شريك باع باع ترى هو عدل فلم يطالب بالشفعة تراخي او تأخر ما تقبل. اما لو اخبره انسان غير ثقة نعم او اخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت فان عفا بعضهم اخذ باقيهم الكل او طيب. اذا كان اذا فهذا يعذر نعم اذا كان المخبر غير ثقة نعم او اخبره عدل فكذبه ونحوه سقطت فان عفا بعضهم اخذ باقيهم الكل او طيب. اذا كان اذا كان الذي باع له شركاء متعددون كلهم يستحقون الشفعة - 00:18:34

كل بقسطه لكن لو قال بعضهم انا ما لي حاجة انا ماني مشفع ما لي حاجة نقول للباقيين اما ان تأخذ الشخص كله واما ان تدعه كله نعم فان عفا بعضهم اي بعض الشركاء بعض الشركاء الذين لهم شفعة بعضهم قال انا ماني مشفع ولا انا بحاجة نقول - 00:18:57

للآخر اما ان تأخذ الجميع المبيع او انك تتركه كله. ما يتبعه نعم. فان عفا بعضهم اخذ باقيهم او تركه او تركوه. نعم. وان مات شفيع قبل

طلب بطلت. اذا مات الشفيع قبل - 00:19:20

بالشفعة فانها تبطل وليس للورثة الحق بها. ليس للورثة الحق بها لان صاحبها لم يطالب بها قبل موته فليس لهم حق فيها. اما ان طالب بها ولكن قبل ان تتم الشفعة مات فاجاءه القدر - 00:19:40

فمات اثبت الشفعة للورثة لان ميتهم طالب بها. وثبت له الحق. نعم. فتورث الشفعة عنه. نعم وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليء به وغيره بكفيل مليء. اذا كان الثمن مؤجلا المشتري شری نصیب الشریک - 00:20:02

ثمن مؤجل يقال للشفيع ان كان مليئا مليئا يعني عنده مال وايضا هو هو باذل عنده مال وباذل ما هو مماطل يؤجل الثمن عليه يأخذ الشفعة ويؤجل الثمن عليه اما اذا كان غير مليء فيأخذ بالشفعة مع كفيل - 00:20:25

مع كفيل يكفل عليه الثمن. لان لا يضيع حق المشتري من غير الملي اما لفقره واما ل مماطلته نعم وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليء به وغيره بكفيل مليء. وغير الملي يأخذ الشفعة بكفيل - 00:20:53

يكفل عليه انه يسلم الثمن نعم. ولو اقر باائع بالبيع وانكر مشتر ثبت اقر باائع بالبيع وانكر مشتر من اجل انه ما تنزع منه ثبتت الشفعة باقرار البائع ما علينا من الطرف الثاني علينا ان البائع اقر بانه باع فثبتت الشفعة نعم - 00:21:15

اصل ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الامانة. الوديعة مأخوذة من الودع وهو الترك مأخوذة من الودع وهو ترك الشيء عند من يحفظه وتسمى بالامانة ايضا. والناس بحاجة - 00:21:38

الناس بحاجة الى الایداع يكون يخاف على ماله او سيسافر ويحافظ على ماله فيودعه عند ثقة يحفظه له فهذا شيء يحتاجه الناس وقد كان اهل مكة يودعون عند النبي صلى الله عليه وسلم اموالهم لانه الامين - 00:22:02

يلقونه صلى الله عليه وسلم بالامين وكانوا يودعون عنده اموالهم ثقة به عليه الصلاة والسلام الایداع ضروري للناس مرفق من مرافقوهم يحتاجون اليه فيما بينهم فمن كان يثق من نفسه بالحفظ فانه يقبل الوديعة - 00:22:27

لما في ذلك من النفع لاخيه اذا كان يثق من نفسه حفظها لانه امين ولانه قادر على حفظها فانه يقبلها لان هذا من بذل المعروف اما اذا كان لا يثق من نفسه - 00:22:53

بحفظها فلا يجوز له ان يقبلها لثلا تطبيع على صاحبها نعم ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الامانة من يعلم من نفسه الامانة والقدرة على على حفظها لما في ذلك - 00:23:14

من النفع نعم الله جل وعلا يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وان كانت الاية نازلة في بالاعمال ان تولى لمن يقوم بها الاعمال الوظيفية. هذا خطاب لولاة الامور انهم يولون الوظائف لمن يقوم بها - 00:23:33

يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. لان سبب نزول الاية في مفتاح الكعبة لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكانت السدانة لبني شيبة اراد علي رضي الله عنه ان يأخذها منهم. اخذ المفتاح - 00:23:57

من الشيببي فأنزل الله هذه الاية ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فأخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح من علي واعطاه للشيببي. واستقرت في بني شيبة الى يوم القيمة - 00:24:20

استقرت فيهم الاستدانة الى يوم القيمة. لا يأخذها احد منهم فهذا سبب نزول الاية لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويأمركم ان تؤدوا الامانات الاعمال الوظيفية والودائع وكل ما اثمنت عليه. كل ما اؤثمنت عليه تؤديه - 00:24:38

قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولقوله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من اثمنتك ولا تخن من خانك قال تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم - 00:25:06

راعون يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخون اماناتكم واتم تعلمون اه يجب ان يكون الوديع امينا حافظا للوديعة. لا يفرط فيها. واذا طلبها صاحبها ان يبادر بردها اليه. نعم - 00:25:28

ويلزم حفظها في حرز مثلها. يلزم المودع ان يحفظ الوديعة في حرز منها ما يناسبها. والحرز يختلف اختلاف الاموال فحرز الذهب والفضة غير حرز الدابة غير حرز الدابة وغيرها من الاموال الاخرى - 00:25:51

فكل شيء يحرزه بما يناسبه. حرز مثلها وهذا كما يأتي في السرقة ان الحرز هو حفظ الشيء فيما يناسبه في شيء لابد من الالغاظ والاباهات الوثيقة وفي شيء يكفر، ان يكون داخلا، حائطا او داخلا، حوش - 00:26:16

يختلف هذا اختلاف الاموال نعم فإذا وضع الامانة في حرز لا يصلح لها وتلفت يضمنها أما إذا وظعها في حرز يصلح لها وتلفت  
فإنما لا يضمنها لأنه لم يفرط - 00:26:42

فإذا أخذت إمانة فلابد أن تحرزها في مكان يناسبها لو أعطيك ذهب وفقط ما تخليها في الحوش أو تخليها في باب في غرفة مفتوحة  
لا تخليها لازم تغلق عليها بالصنديق ومن ورا أبواب واقفال - 00:27:03

اما لو اعطاك دابة خليها في الحوش هذا عادة الناس سيارة تخليها في القراش مثلا هذي عادة الناس في هذا نعم ويلزم حفظها في حرز مثلها. وان عينه فيها فاحرز بدونه. او تدعى في حرز مثلها - 00:27:25

اما اذا لم يعينه اما اذا عين صاحب الوديعة عين الحرز قال تحطها في مكان كذا فان احرزها بمثلها وما هو اوافق منه فلا حرج عليه. أما ان احرزها بدون ما قال له صاحبها فانه يضمنها اذا تلف - 00:27:46

لأنه مفترض نعم وان عينه ريها فاحرز بدونه او تتعذر او فرط او تعذر بان استعمل الوديعة عنده وديعة واستعمل ركب الدابة او السيارة وحمل عليها وهو ما اذل صاحبها - 00:28:05

تلفت يضمن لانه متعد في ذلك نعم او لبس الثوب الذي اودعه عنده لبس الثوب او البشت فتضمر باللبس يضمن او او انشق الثوب او  
تلف يضمن لانه متعد في استعماله. نعم. او تعدد او فرط - 00:28:27

قطع علف دابه عنها بغیر قول - 00:28:54

راغبة تلفت الدابة يظمنها - 00:29:13

الا ان كان صاحب قال له لا تعلفها فانه هو الذي جنى على نفسه ويكون الاثم عليه ويظيع عليه الحيوان الذي مات - 00:29:30

نعم او قطع علف دابة عنها بغير قول ظمن غير قول صاحبها نعم ضمنها لان هذا من التعدي ومن تمام حفظها ان يسقيها وان يعلفها ولا يقبلها من الاصل لا يقبلها من الاصل صار ما هو قائم - 00:29:48

عليك يقبل قوله اذا لم يكن هناك بينة - 00:30:09

فانه يقبل قول الموعد لانه امين. لكن مع يمينه انه ردها على صاحبها نعم ويقبل قول موعد في ردتها الى ربها او غيره باذنه. او وكيله.  
قال انا ردتها اليك. او ردتها - 00:30:32

الى وكيك فقال صاحبها ابدا ما ردت ولا هناك بينة فانه يحلف المودع ويبرا من الظمان لانه امين. نعم. ويقبل قول موعدي في ردها  
الى ريه او غيره باذنه لا وارثه - 00:30:51

يطالبون بها قال انا انا مسلمها لكم للورثة - 00:31:14

نعم لأنهم لم يودعواه. نعم - 00:31:37

ويقبل قول مودع في ردها الى ربها او غيره باذنه لا وارثه وفي تلفها. ويقبل قوله ايضا في تلفها اذا قال تلفت الوديعة اذا كان هذا بسبب ظاهر حصل حريق حصل غرق شيء ظاهر وقالوا انها تلفت في الحدث الذي حصل - 00:31:58

يقبل قوله بذلك لانه امين اما اذا ادعى سلفها بسبب خفي ما يعلمه احد فهذا لا بد من يمينه نعم وفي تلفها وعدم تفريط وتعد. واذا

قال اذا تلفت اذا تلفت وقال له - 00:32:22

والموعد ان تفرط فيها قال ابدا انا ما فرطت قبل قول الموعده لانه امين. نعم. وعدم تفريط وتعد او قال انت لبست الثوب او تعديت تصرفت في في الوديعة وهو يقول الموعده يقول لا انا ما تصرفت فيها ولا استعملتها يقبل قوله لانه امين. نعم. وفي تلفها وعدم تفريط وتعد وفي - 00:32:41

الاذن وفي الاذن لو قال انا جاني فلان وقال انك موكله واعطيته اياديه بنيت على انك اذن له قال له ذاك انا ما اذنت له ابدا. فيقبل قول الموعده لانه امين. نعم. وان اودع اثنان - 00:33:07

مكيل او موزونا او موزونا يقسم اذا كانت الوديعة تقبل القسمة الاثنين هي الاثنين شركا وتقبل القسمة طلب احدهم نصبيه منها يعطيه اياديه اذا كان مما يقسم من غير ضرر يعطيه نصبيه اما اذا كانت لا تقبل القسمة - 00:33:28

فلا يعطيه نصبيه الا بحضور الاخر. نعم. وان اودعا اثنان مكيل او موزونا يقسم يقسم. يقبل القسمة يعني نعم. فطلب احدهما نصبيه بغيبة شريك او امتناعه سلم اليه. سلم اليه نصبيه - 00:33:51

نصيب الآخر ودية نعم لانه لا ضرر في تسليم الشريك ما ينقسم نعم. فطلب احدهما نصبيه لغيبة شريك او امتناعه سلم اليه. ولمودع ومضارب ومرتهن من مستأجر ان غصب العين المطالبة بها. ولمودع اذا غصب العين منه - 00:34:11

المودع الموعده وصفت العين منه. له ان يطالب الغاصب لأن هذا من حفظها لصاحبها فيطالبه عند الحاكم حتى يستردتها منه. نعم هذه واحدة. ولمودع ومضارب انت اعطيت آآ اعطيت الدرارهم لشخص يبيع بها ويشتري بجزء من الربح - 00:34:39

الجزء من الربح جاء واحد وتعدي على مال المضاربة للمضارب وهو التاجر ان يطالب ان يطالب المتعدي لأن هذا من تمام المحافظة على المال. ما يقال لا لما يجي المضارب صاحب المال يطالبه انت ما لك سمع نقول لا - 00:35:10

وله سنة لانه شريك في الربح نعم ومضارب ومرتهن انسان مرتهن بشيء وجاء احد واعتدى او اتلف الرهن فللمرتهن ان يطالبه ولا يقال لا هذي اللي طالب المالك انت مرتهن مالك - 00:35:33

الملك نقول له هذي وثيقة له فيها نصيب لانها وثيقة بدينه فاذا ضاعت على دينه خطر يطبع فله الحق ان يطالب باى يغرم المخالف بدلا من الرهن ويكون رهنا مكانه - 00:35:55

حتى تبقى الوثيقة نعم ومرتهن مستأجر. مستأجر مستأجر دابة. مستأجر دابة او سيارة جاء واحد وغصبها او سرقها هل المستأجر المطالبة بها؟ لأن له فيها حق حق الانتفاع فله ان يطالب ولا يقال لازم يجي راعي السيارة او راعي الدابة يقول لا هذا له حظ فيها له مستأجرها وبذل ما - 00:36:15

يبنتفع بها فله حق المطالبة. نعم ولمودع ومضارب ومرتهن مستأجر ان غصب العين المطالبة بها. المطالبة بها في جميع هذه الصور نعم فصل ومن احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات. هذا احياء الموات. هذا احياء الموات وهي الارض - 00:36:48

التي لم يسبق عليها ملك لاحد الموات هي الارض التي لم يسبق عليها ملك لاحد ويريد ان يبنيها بيته له او يجعلها بستانانا ومزرعة له فهذا ينظر ان كان عليها - 00:37:15

كل احد سابق فلا يمكن من هذا او انها لمن من مراقب البلد هذه الارض موات لكن لم يسبق عليها من كل احد لكنها من مراقب البلد ان تكون محل رعي دوابهم او محل احتطابهم - 00:37:38

او ما يتسعون فيها ويتنزلون فيها فليس لاحد ان يحيي لانها من مراقب البلد اما اذا كان لا يتعلق بها حق لاحد. لا حق خاص ولا حق عام. فله ان يحييها لقوله صلى الله عليه - 00:38:02

من احيا ارضا ميتة فهي له نعم ومن احيا ارضا منفكة عن الاختصاصات. الاختصاصات وهي الاكتفاف بها. او الملكية عليها نعم عن الاختصاصات وملك معصوم ملكها. يعني ليست مملوكة لفرض وليس من اختصاص البلد - 00:38:23

فله ان يحييها. نعم. ومن احياء ارضا ومعنى احياء الارض. ايش معنى احياء الارض معناها انه زرعها او غرس فيها او بنى عليها بيته او حائطا. نعم. ومن احياء ارضا منفكة عن - 00:38:47

الاختصاصات وملك معصوم ملكها. وملكي معصوم معصوم. ايش المعصوم هنا؟ الذي يحرم ماله. فالمسلم والذمي والمعاهد هؤلاء يحرم مالهم. فإذا كانت هذه الأرض اسلام او لمعاهد او لذمي فان ما له معصوم لا يجوز لأحد ان يتعدى عليه فلا يجوز لأحد ان يحيي -

00:39:05

هذا المواد المتعلق بملكى معصوم. نعم مع معصوم يعني معصوم الدم ومعصوم المال. نعم. ومن احياء ارضا مفكرة عن الاختصاصات وملك معصوم ملكها. ملكها احياء ملكة ابن يحيى لقوله صلى الله عليه وسلم من احياء ارضا ميتة فهي له. نعم. وبهذا يحصل النفع للجميع العمرة -

00:39:35

يمتد العمران يكثر الانتاج والزراعة فهذا يشجع من يريد انه يحيى ارضا ميتة ولا ظرر على احد نعم ويحصل بحوزها بحائط منيع. ما الذي يحصل به الاحياء؟ ان يسورها بحوش او بشبك -

00:40:01

او او يحوطها بما يمنع الدخول فيها هذا واحد من انواع الاحياء ان يحوطها. نعم. هو يحصل بحوزها بحائط منيع. حائط منيع يمنع الدخول فيها اما ان حبسها بالدركفل او غيره هذا ما يثبت الاحياء هذا يثبت الاختصاص اخص من غيره بها اما الملك لا نعم -

00:40:25

لابد من جدار او شيء يمنع الدخول فيها. نعم. او اجراء ماء لا هذا الامر الثاني مما يحصل به يحيى وهو ان يجري اليها ماء من النهر يجري اليها ماء من النهر -

00:40:53

ويسوقه اليها فيملکها بذلك او يقطع عنها الماء الذي يفسدها فيها ارض تغمرها المياه ولا تصلح للزراعة فيأتي ويحبس عنها المياه التي تفسدها وينشفها حتى تصبح صالحة للزراعة او للسكنى فانه يملکها بذلك -

00:41:13

نعم او اجراء ماء لا تزرع الا به نعم او قطع ماء لا تزرع معه او قطع ماء لا تزرع معه وهو الماء الذي يغمرها ولا يمكن -

00:41:35

الانتفاع بها ما دام فيها هذا الماء فجأة وقطعه عنها فاصبحت صالحة للاستعمال يملکها بذلك. نعم او حفر بئر هذا الثالث مما يحصل به احياء الموات ان يحفر فيها بئرا ويصل الى الماء يصل الى الماء -

00:41:49

اما اذا حفر بئر ولم يصل الى الماء نعم او غرس شجر فيها او غرس هذا رابع او غرس فيها شجرا وظهر الشجر -

00:42:10

ان يكون مثلا الارض الماء قریب غرس فيها شجر وعروقه بلغت الماء فانه يملکها بغرس الشجر. نعم. اما الشجر في ارض قاحلة وليس ليس فيها ماء فهذا لا يملك لا يملکها نعم -

00:42:26

ومن سبق الى طريق واسع خلقنا من احياء الموات الاختصاصات مثل البسطات اللي تصير على على الطرق يجون ناس يبسطون هذا من اختصاصولي الامر انه يوزعها على على الذين يريدون -

00:42:45

آآ يريدون طلب الرزق ولـي الامر او نائبـه وهو البلدية توزع المحلات التي تصلح للجلوس للبيع ومن اعطي شيئا صار مختصـا ما هو بملكـ لكن يصـير مختصـا بهـ لا يجوزـ لـ واحدـ انهـ يـأتـيـ ويـجلسـ فـيهـ. وـهـ قـدـ

00:43:05

قد اعطيـ هذاـ المـكانـ ليـجلسـ فـيهـ وـينـشرـ فـيهـ بـضـاعـتهـ وـيـبـيعـ نـعـمـ وـمـنـ سـبـقـ الـطـرـيقـ وـاسـعـ وـاسـعـ اـمـاـ الطـرـيقـ الضـيقـ فـلاـ يـجـدـ لـاحـدـ اـنـهـ يـجـيـ وـيـفـرـشـ رـاسـهـ وـيـجـبـ بـسـطـاتـهـ وـيـجـلـسـ فـيهـ يـسـدـ

00:43:25

على الناس ما ما يجوز هذا يمنع لكن اذا كان ما يضر بالطريق على الارصفة البعيدة وعلى ساحات بعيدة في البلد نعم ومن سبق الى طريق واسع فهو احق بالجلوس فيه بالجلوس فيه بالجلوس لا بالملكية ما يصـيرـ مـلكـيةـ

00:43:45

بالجلوسـ فيـ ماـ دـامـ اـنـهـ يـرـيدـ الجـلوـسـ فـيهـ للـبـيعـ وـالـشـراءـ فـاـذـاـ اـنـتـهـ مـهـمـتـهـ تـعـودـ الـارـضـ كـمـاـ كـانـتـ تعـطـىـ لـغـيرـهـ. نـعـمـ. فـهـوـ اـحـقـ

00:44:04

بالجلوسـ فيـ ماـ بـقـيـ مـتـاعـهـ. ماـ بـقـيـ اـذـاـ حـمـلـ مـتـاعـهـ وـشـالـهـ وـرـاحـ فـانـهـ لـاـ يـبـقـيـ لـهـ تـعـلـقـ بـهاـ تعـطـىـ لـغـيرـهـ. نـعـمـ. فـهـوـ اـحـقـ بـالـجـلوـسـ فـيهـ مـاـ بـقـيـ مـتـاعـهـ مـاـ لـمـ يـضـرـ الـمـلـكـ بـقـاءـ مـتـاعـهـ اـذـاـ كـانـ يـضـرـ

00:44:24

لا يضر فانه يكون احق بها. بوجود متابعه فيها. نعم. فصل يكفي لهذا تعرفون ان الشريعة والله الحمد كاملة ما تركت شيئا الا وبينته  
وبينت احكامه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:44:44

من ذهب الى ثبوت الشفعة للجار على جاره ما هو الراجح في هذه المسألة الراجح انها لا تثبت الشفعة للجار. هو في حديث الجار  
احد بصفته يعني بماجاوره ولان الجار يحصل عليه ظرر من - 00:45:04

مجاورة احد ما يصلح له العلماء مختلفون هل تثبت الشفعة للجار مطلقا او لا تثبت مطلقا او فيها تفصيل. القول الثالث وهو المختار.  
والذى صدر فيه قرار هيئة كبار العلماء. انه اذا كان بين الملكين - 00:45:22

شيء مشترك في السبيل او السقاية من النهر او الطريق بينهما شيء مشترك فتثبت اهل الجار اذا كان بينه او طريق  
مشترك بينهما فتثبت الشفعة للجار اما اذا كان كل واذا كان ملك كل واحد منهم منفصل عن الآخر بطرقاته واحتراصاته - 00:45:41

فانه لا شفعة للجار بمجرد الجوار هذا هو الصحيح والراجح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. بعض الناس يقوم بسد الطريق الذي  
امام منزله. ويقيم في هذا مكان وليمة عرس له. فهل يحق له ذلك؟ هذا شيء مؤقت ولا يضر ان شاء الله - 00:46:10

اذا صار بيته طيق والناس سفرين فلا بأس بذلك وهذه يعني مسألة مؤقتة ما هي ما هي بدائمة وهو محتاج الى هذا. نعم. يقول  
فضيلة الشيخ وفقكم الله في الشفعة هل للشفيع اذا علم ان شريكه يريد ان يبيع حصته؟ هل هل للشفيعي اذا علم ان شريكه -  
00:46:31

يريد ان يبيع حصته ان ينتظر ولا يبدي لشريكه الرغبة بالشراء خوفا من ان يزيد عليه في ثمن الحصة حتى تسامح في السوق ثم  
يشفع ويشترىها بنفس الثمن لا شفعة لا بعد البيع اما قبل البيع - 00:46:57

لا شفعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يضمن صاحب الماشي سواء كان في الليل او في النهار؟ هذا في حديث  
هذا في حديث يا اخوان على اصحاب الماشي - 00:47:16

حفظها في الليل فان ذهبت واكلت زرع احد فانه يضمن اما في النهار فعلى اصحاب الزروع حفظ بزروعهم ولو اكلت منها الماشي  
فان صاحبها لا يضمن ما اكلت في النهار - 00:47:34

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اصطدم بالليل نهارا فهل راعي الليل يضمن كذلك نعم راعي الليل يضمن ما تلف لانه ليس  
له ان يأتي بدوا به عند خط السيارات. لانه لا تملك الليل اذا صارت عنده - 00:47:52

الخط ما يملكتها صاحبه فيبعدها عن الخطوط وعن خطوط آآ الخطرة يبعدها عنها ويذودها عنها نعم ولو ان الناس عملوا هذا لتقللت  
الحوادث نعم اما انه يسبب الليل ويخليها وتتلف الناس هذا امر لا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس اذا اصطدم  
00:48:14 -

احد بناته يأتي في قطع الوسم الذي عليها لكي لا يعرف احد انها ناقته. لكي لا لكي لا يطالبه بالضمان فما النصيحة لمن يفعل هذا  
الفعل؟ عليه ان يتقي الله ولا يسقط حقوق الناس هذا احتيال لاسقاط حقوق الناس التي وجبت - 00:48:38

فعليه ان يخضع للامر الواقع ويبتدىء بما يلزمته من حكم الشرع ولا يحتال على اسقاطه. يأخذ الوسم لئلا يعرف من هي له. يكون  
يذهب ما تلف على على الناس من نفوس او من اموال. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:48:58

المال الذي يوضع في البنك لحفظه كما هو معمول به الان هل هو من باب الوديعة؟ ام كيف يخرج؟ حيث انهم يرجعون لي بدل ما لي  
لا عينه عند طلبي له. هذا هو الاصل انه ودية - 00:49:22

الاصل انه ودية ولا يجوز لهم ان يتصرفوا فيه الا ان لهم ان يطالبوا بالاجرة على حفظه. اما انهم  
يدخلونه ماليتهم ويبطعون ولا جيت عطوك بدله هذا لا لا يسمى ادعا - 00:49:38

لكن الضرورة الان تقتضي التسامح في هذا الظرورة الان الناس عندهم اموال كثيرة ويخشون عليها ولا مكان مأمون الا البنوك. فلهم  
ان يودعواها عند موكل الحفظ فاذا تصرف البنك فيها فعلى مسؤوليته هو لا على مسؤولية المودع المدع ما اعطاه اياد - 00:50:00

يتصرف فيها واذا كان البنك يقول لا انا ماني بحافظها الا بمقابل نقول خذ اجرة خذ اجرة على صاحبها نعم يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله شريك لي باع نصبيه وتم البيع . وبعد ذلك علمت يقول شريك لي باع نصبيه وتم البيع - 00:50:25

وبعد ذلك علمت بالبيع فهل يحق لي ان اشفع او انه قد تم البيع وانتهى فلا يحق لا ما دام ما علمت لك البيع لو بعد لك ت Shawf عنون وبعد سنتين مثل انسان غائب ويوم جاء الى شريكه بايع فان له الشبهة ولو بعد مدة وكذلك - 00:50:48

لو انه جاحد عليه الشريك باع وجحد عليه ولا درى الا عقب مدة له الشفعة لا يسقط حقه الا اذا علم وترك الشفعة فانه يسقط حقه .  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اذا اودعني شخص سيارة - 00:51:08

ووضعتها في الشارع كبقية السيارات ثم سرقت اذا اذا اودعني شخص سيارة فوظعتها في الشارع كبقية السيارات وسرقت فهل اضمنها؟ نعم اذا كان اذا كان في وقت السيارات تسرق من الشوارع وتركتها تضمن. اما اذا كان وقت ما تسرق - 00:51:29

سيارات لقوة الامن فهذا لا تظمن. لانه جرت العادة انها توقف عند الباب لكن اذا كان فيه وقت من الاوقات السيارات تسرق عند الابواب وبالشوارع فلا يجوز لك انك تخليها وراء الباب لازم تدخلها. ولا تقول صاحبها رح بها الله يعافيك انا ما استطيع. نعم - 00:51:52

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص سلمني مبلغ عشرة الاف ريال ليجعلها في بناء مسجد ووضعتها في البيت لمدة ثلاثة ايام ولم اجد وقتا لاضعها في البنك وفي اليوم الثالث سرق البيت وسرقت هذه العشرة الاف - 00:52:15

وهي كلها مع اموالي في غرفة النوم. السؤال هل اضمن هذه العشرة ام لا؟ لا ما دام انك حفظتها مع مالك وسرق الجميع فانت لم تفرط ولا تظمن. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخذ شخص امانة وهو وهي مبلغ مالي فتاجر به وربح - 00:52:34

فما الحكم في ذلك مع العلم انه لم يؤذن له بالمتاجرة؟ اذا كان اذن له صاحبها فله ذلك اما اذا لم يأذن له صاحبها فربح المال لصاحبه لانه نماء ما له ولد الاجرة انت لك اجرة مثلك نعم - 00:52:59

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المقصود بما ورد في الحديث العجماء الاجماع البهيمة يعني التي لا تنطق. العجماء التي لا تنطق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من له حق الشفعة - 00:53:18

لكنه مات في يومنا في يوم نفس البيع او في نفس يوم البيع ولم يتمكن من الشفعة فهل للورثة ان يطالبوا اذا لم يطالب هو بها لم يثبت له حق. ولا يطالب الورثة. نعم - 00:53:33

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خشي الانسان من عبء الامانة وهو رجل امين فهل يباح له ان ان يرفض الامانة لمجرد الخوف والخشية؟ اي نعم له ان لا يقبل اذا كان انه ما يؤمن عليها - 00:53:49

عنه ما يؤمن عليها عنده. اما لانه هو قد يتصرف فيها او لانه ضعيف ولا يستطيع حفظها وحراستها فلا آآيأخذها من صاحبها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الایداع النقدي في البنوك التي تكون فيها بعض او اكثر معاملاتها ربوية - 00:54:07

وهل يكون هذا الایداع؟ وهل يكون هذا الایداع؟ من باب التعاون على الاثم والعدوان؟ وهل هو من ایکال الربا؟ اذا كان ایدعا للحفظ فقط فيجوز للضرورة اما اذا كان ادعا للاستثمار فهذا حرام ولا يجوز استثمار الربوي. نعم - 00:54:32

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا باع شخص ملكه المشترك في مزاد علي وحضر الشريك ولكن لم يدخل في المزاد حتى تم البيع على شخص اخر ثم طالب بالشفعة فهل له ذلك؟ نعم. لا يلزم انه يشرى. ما يلزم انه يشرى فاذا بيع الشخص وطالب - 00:54:52

فله ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز قبول الدابة كوديعة؟ ويشرط صاحبها الا تعلف والا تسقي. وهل تناسب هذا مع مراعاة الشريعة للمصالحة حتى للدوان - 00:55:16

لا ما هو ما يجوز لصاحبه ان يشترط يأسا بذلك لانه هو المتسبب في تلفها. اما الوديعة ليس عليه اثم. يكون الاثم على من منع. على من منع المودع من - 00:55:36

وعلها. نعم الاثم لا يسقط فان كان المفترط الوديع الاثم عليه. وان كان المفترط اه صاحبها فالاثم عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخذت وديعة ولم تستطع حفظها فهل لي ان اودعها عند اخر؟ بدون بدون اذن المودع - 00:55:50

اما كان صاحبها موجود تدفعها اليه تردها عليه. انت تبي تسفر مثلا صاحبها موجود بالبلد تردها عليه اذا كان صاحبها ما هو موجود في البلد وانت ستسافر والوديعة عليها خطر في غيابك - 00:56:15

تختار ثقة وتودعها عندهم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعطيت صديقا لي مبلغا من المال ليعطيه لرجل اخر. نعم. اعطيت صديقا لي مبلغا من المال ليعطيه لرجل اخر على سبيل المضاربة - 00:56:32

وانا لم اعطه المال الا بعد ما زكي هذا الشخص عندي. وانا لا اعرف هذا الشخص المضارب ولم اره ثم حدث ان ضاع المال واستولى عليه رجل اخر فهل صديقي هنا يضمن هذا المال؟ وهل لي ان اطالبه بذلك؟ انت المفترط لماذا تدفع المال وانت لا تعرف الشخص - 00:56:50

اتعرفه بنفسك؟ فانت المفترط. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من سور من سور ارضا بسيارة كالدراكتال ثم فانه اخص بها. لكن اذا جاء شخص وسور سور ارضا بالسيارات. سيارة يتصور بها - 00:57:13

ها يقول من صور ارضا بسيارة يعني قصده الدراكتر يمكن نعم يقول فانه اخص بها لكن اذا جاء شخص وصور هذه الارض بسور او قصده يمكن آس سيارة يعني قلاب يجib تراب - 00:57:34

يحبس عليها؟ نعمنبي ندور له مخرج نعم. ثم جاء شخص وصور هذه الارض بسور منيع. فلمن تكون هذه الارض؟ لا ما يجوز للمسور هذا لانه ما دام سبق يصير اختصاص للاول ولا يجوز ان يعتدي على اختصاص أخيه - 00:57:52

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما يسرق من السيارة وهي مغلقة ويكسر زجاجها. هل يعتبر هذا من الحرز هذا يختلف قلنا لكم باختلاف الاوقات فاذا كان الامن قويا في البلد - 00:58:16

وتعارف الناس ان قزاز السيارة حرز. فمن كسره تقطع يده اما اذا كان الامن ضعيف والسيارات تكسر والمعروف ان هذا ان زجاج السيارة لا يحرز ما وراءه فهذا تفريط ولا وليس حرز. نعم - 00:58:33

هناك تنبیهان التنبیه الاول الاسبوع القادم ليس فيه دروس نظرا للاجازة والتنبیه الثاني ما ذكر من ان احياء الموات يحصل بهذه الامر التي ذكرها المؤلف هذا الان صار ما يصح الاقطاع الا من ولي الامر - 00:58:54

لانه كثر النزاع بين الناس وكثير الخصومات وربما يحصل فتنـة ويحصل قتل بين الناس في التنازع على هذه الاراضي فولي الامر بفتوى من المفتى شيخ محمد ابن ابراهيم رحمة الله في وقته - 00:59:21

قال لا يثبت الا باقطاع ولي الامر قطعا للنزاع لازم من اقطاع ولي الامر قطعا للنزاع فالان الموات كلها تحت سلطة ولي الامر هو الذي يقطعنـها ويوزعها على الناس حتى لا يحصل فتنـة - 00:59:45

ويحصل نزاع ولي الامر له حق مثلا السياسة الشرعية التي تدفع الضرر عن الناس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حجز الاماكن في المسجد لمن سبق اليه حيث يضع شيئا كسجادة في الصف الاول ثم يرجع الى الصوف الاخيرة - 01:00:05

فهل هذه الافعال مباحة اذا كان صاحب الفراش او العصا في المسجد وانما تأخر ليتوسع او لاجل آن ان يبعد عن الاصوات فلا بأس انه موجود موجود في المسجد - 01:00:27

او كذلك وضع هذه الاشياء وخرج يتوضأ خرج يتوضأ ويرجع زمن قريب فانه احق بالمكان الذي وطبع فيه الحاجز. اما اذا وطبع الحاجز في الصف وذهب يبيع ويشتري ولا يروح ينام بيبيته - 01:00:45

ولا يروح يأكل ويشرب بيبيته ويتأخر ولا يجي الا عند الا متاخرًا ويحجز المكان هذا ظلم ولا يجوز هذا ظلم ولا يجوز ويجب رفع المكانة الفراش هذا والحزن نعم لان هذا من الاعتدال - 01:01:08

نعم. وفضيلة الشيخ في تكلمة سؤاله واذا كان ينام في اخر المسجد ويوضع سجادة في المقدمة. فهل له ذلك؟ ما دام انه في المسجد وحاضر فله ذلك يمكن النوم انه غلبة او شق عليه النوم وراح يبخسف النوم لا بأس بذلك ما دام انه موجود في المسجد. نعم. يقول فضيلة - 01:01:27

ياشيخ وفقكم الله اذا تعارف اهل بلد على ان الاحياء للارض الموات يكون بشيء غير ما ذكر مثل ان يوضع فيها احجار او علامات في اركانها هل يكون بذلك قد ملكها؟ لا هذا يثبت الاختصاص فقط ولا يثبت الملكية. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:01:49 راتب الموظف الذي يصرف بعد وفاة الميت هل يعد من التركة فتقسم عليهم؟ قصده التقاعد هذا له نظام خاص. هذا له نظام

خاص يمشي على النظام وليس ميراث وانما هو مساعدة المحتاجين من آآ اقارب الميت مساعدة المحتاجين بعد موته - 01:02:11  
فمن استغنى فليس له شيء هذا نظام التقاعد كذا نعم يقول حقوق الميت التي تصرف عنه وتصفية ما له بعد وظيفته. اذا كان له حقوق اذا كان الميت له حقوق - 01:02:36 - 01:02:11

يقول فضيلة الشيخ وفcockm الله رجل وضع عندي مبلغ اربعين الف ريال ببناء مسجد فهل يباح لي ان استخدم هذه الاموال واردها اذا جاء وقت البناء لا يجوز لك ان تتصرف فيها - [01:03:16](#)

عند الدولة او عند الشركة عقوق استحقها قبل ان يموت فهي للورثة اما اذا لم يكن له حقوق ولكن ولي الامر جعل التقاعد هذا للمحتاجين والارامل من بعده ومن استغنى فليس له شيء ينسى على النظام. نعم - [01:02:53](#)

بـل تحفظها عندك واذا حان وقت استعمالها تسلّمها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يستأجر سيارة ويقوم بفصل العداد حتى لا يكتب عليه الكيلوـات. فما حكم فعله هذا؟ يشترط في الاجارة ان تكون المسافة معروفة - 01:03:35

مهوب بالعداد تكون المسافة معروفة من كذا الى كذا. فـان جهلـت المسافة لم يصح الاستئجار ولا يعتمد على العداد. اعتمد على المسافة اـنا باخذـها للـخرج. اـباخذـها لـواـيـ الدـواـسـرـ مـثـلاـ. لـازـمـ - 01:03:59

نافية الشرع ليس عليه كفارة ولا صدقة ولكن ان كان - 01:04:18

الله هل يجوز التنازل لشخص اخر عن مكان الاختصاص بمبلغ مالي؟ لا - 01:04:37

ما يجوز له هذا ما دام انه هو يستعمله ومحاج له فله ذلك واذا استغنى فلا يؤجره لغيره انما يؤخذ منه يعطى للمحتاج الاخر نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الهبة - 01:04:58

مع قيض الثمن مثل ان اهب ارضا الى اخي واقبض ثمنا بدل هذه الهبة. علما بان الارض غير رحم بالبيع فيها من ولد الامر هذى ما هي بهبة هذا اذا توافرت شروط البيع فهو وان اختل فليس بيعا ولا ربا. نعم - 01:05:16  
الهبة ليس لها عوظة تبرع وليس لها عوظة اذا صار لها عوظة صارت بيع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سمعاءت مسجد استغنى عنها فهل يباح ان تجعل السمعاءت في مصلى مدرسة - 01:05:37

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جاءني رجل يريد ان يبيع علي جوالا او غيره بمئة ريال - 01:05:56

وأنا اعرف ان قيمته الحقيقية خمسمائه ريال او اكثر. هل يجب علي ان انتبه ان هذا الجوال غير مغصوب ولا علما بان هذا البائع مكلف نعم اذا شكت في هذا الامر فلا تشتري هذا الجوال او هذه السلعة - 01:06:19

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يوجد بعض الاراضي الخربة التي كانت بيوتاً وسقطت - 01:06:40

فاصبحت مأوى للاوساخ والقاذورات وعندما سُئل عن صاحب هذه الأرضي اتضح أنها وقف لأحد الأشخاص وعندما أخبرنا أهل هذا الشخص قالوا إنهم ليس لديهم من المال ما يعمرون به هذا الوقف في الوقت الحالي. سؤاله ما العمل - 01:07:02

صحيح في ذلك وهل يجوز بيعها في هذه الحال؟ أما بيعها عند القاضي لازم يراجعون القاضي وأما اذا كانت مأوى للمؤذيات او مأوى للفاسدين سواء البلدية تهدمها تهدم هذه المباني التي لا فائدة فيها وانما فيها ضرر - [01:07:22](#)

البلدية تهدمها وتبقى ملكيتها للوقف. نعم ملكية الأرض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندنا في اليمن قبر في قبلة المسجد وهو خارج المسجد وليس داخله. وإنما في قبلته - 01:07:42

اذا كان القبر متصلا بالمسجد فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد. نعم - 01:08:00

وكذلك يقول عندنا في اليمن الناس يكثرون من قول علي الطلاق على الطلاق في تعاملهم مع بعضهم البعض فهل يحصل بذلك طلاق ام لا؟ وما توجيهكم لهم نعم يحصل طلاق اذا عل هذا طلاق معلق على الطلاق ان تأخذ هذا علي الطلاق اني شاربه بكتذا - 01:08:18  
وهو كذاب يحصل يقع الطلاق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل هل يباح جعل صور ذوات الارواح في جوالى كان اجعل صور ابني الصغار او مقاطع فيها صور حيوانات غريبة للاعتبار بخلق الله. لا يجوز حبس الصور في الجوال ولا في غيره ولا في الصناديق - 01:08:41

ما يجوز حبس الصور واستعمالها والاطلاع عليها هذا امر لا يجوز لأن هذا من استعمال الصور وحفظ السور وهو امر محرم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك مدة معينة لطلب حق الشفعة لانه في قوانين بعض البلدان العربية تم تحديدها - 01:09:06  
سنة واحدة من تاريخ العلم بها. فهل على هذا دليل؟ هذا مخالف للشرع. هذا قانون مخالف للشرع الشفعة على الفور يدفع الضرر عن اه عن الطرف الآخر على الفور ان اخذ بها والا فلا شفعة له - 01:09:29  
لانه ما يبقى المشتري معلقا ما يدرى يشفع عليه ولا ما يشفع تفوت مدة عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد وتأتيني رسالة فيها ان فلان ابن فلان قد مات. سيسأل عليه في المكان - 01:09:47  
ويقرب في المكان الفلاي سؤاله هل لي ان اخبر جماعة المسجد عن هذا الامر ام يكون هذا من النعي المحرم؟ لا لا ما هو من المحرم هذا مستحب لأن فيه منفعة الميت - 01:10:03

فتقول لهم ان فلان توفي ادعوا له بالمغفرة والرحمة ويصلى عليه في مكان كذا وكذا لاجل يحضرون الصلاة ويشيعون الميت نعم هذا فيه مصلحة. النبي صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي لما مات - 01:10:17  
وخرج باصحابه وصلى عليه صلاة الغائب. نهى يعني اخبر ما هو بالمعنى اللي هو نهى الجاهلية لا نهى يعني احضر اخبر بموفته وخرج باصحابه وصلى عليه صلاة الغائب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في صلاة العصر - 01:10:33  
صلى الامام ثلاث ركعات ثم سلم وانا اعلم ان الصلاة ناقصة ولم اسلم حتى نبه هو من المأمورين. فقام واتى برکعة وقدمت معهم واتيت وبالركعة فهل فعلي هذا صحيح؟ نعم هذا هو عين الصواب ما تسلم معه وانت تعلم انه ناقص فاذا قام تقوم معه وتكميل الصلاة - 01:10:53

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لفظة لا يجوز تعني حرام بنفس المعنى تماماً؟ ام ان هناك تفصيل لدى العلماء؟ لا ليس فيه تفصيل لا يجوز حرام كله سواء المعنى واحد معنى لا يجوز معناه انه حرام. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تقوم بعض الشركات ببناء بيت - 01:11:16

للمتعاقد معها على ان يدفع ثمنها بالتقسيط من خلال سنة او سنتين وعند العقد لا يكون البيت موجودا لكن يوصف باوصافه سيكون المشتري على بيته وبمجرد التعاقد تبدأ الشركة ببناء البيت. فما الحكم في ذلك؟ هذا لا يصح لانه - 01:11:42  
معدوم ما بعد صار هذا ما يسمونه بالاستصناع هذا لا يجوز لانه بيع معه معدوم لكن اذا تكامل البيت وانتهى تشييره بعد ما يتکامل وينتهي نعم فاذا كانت الشركة تريد الصحيح فانها تعمير البيوت وتعرظها للبيع فمن جاء باعث عليه نعم تقول فضيلة - 01:12:04

شيخ وفقكم الله من فاته الصلاة فاحذر فرحة بين من يقضون ما فاتهم واتم باحدهم. فهل فعله صحيح ما تصورت السؤال كيف احدث فرحة يعني المسجد ضيق ما فيه مكان - 01:12:28

يروحون للسعادة ويصلون. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بقوله سبحانه وظن ان لن نقدر عليه. نسبع ان لا نقدر عليها لن نضيق اقدروا له يعني ضيقوا عدة اشياء - 01:12:45

تسعة وعشرين معنى القدر هنا التضييق فذو النون عليه السلام وظن ان الله لا يظيق عليه. الله ظيق عليه عقوبة له حتى تاب الى الله عز وجل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الصاق القدم بالقدم - 01:13:02

هذا يقول هل يعتبر الصاق القدم بالقدم عند الصفوف للصلاه؟ هل يعتبر من التراص والتسوية وسد الفرج؟ ام يعتبر من التكلم لا ما

هو من التكلى هذا هو السنة ساقي القدم بالقدم والكتف بالكتف لاجل ما يبقى فرج - [01:13:21](#)  
والاجل تعدل الصف هذا هو السنة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان معي مئة ريال ورقة واحدة. واردت ان اصرفها من شخص من فئة العشرات فلم اجد عنده الا تسعين. فهل لي ان اخذ التسعين؟ ثم ارجع بعد ذلك واخذ العشرة الباقية؟ لا رح لغيره. رح -

[01:13:39](#)

غيره يصرفها - [01:13:59](#)